# ما الفقى

۱۵ حجية الظن في نفسه ۱۵

حراسات الاستاذ: مهاي الماكروي الطهراني



• بل نقول لو فرضنا أن مقلدا دخل عليه وقت الصلاة و لم يعلم من الصلاة عدا ما تعلم من أبويه بظن الصحة مع احتمال الفساد عنده احتمالا ضعيفا و لم يتمكن من أزيد من ذلك فهل يلتزم بسقوط التكليف عنه بالصلاة في هذه الحالة أو أنه يأتي بها على حسب ظنه الحاصل من قول أبويه و المفروض أن قول أبويه مما لم يدل عليه دليل شرعى فإذا لم تجد من نفسك الرخصة في تجويز ترك الصلاة لهذا الشخص فكيف ترخص الجاهل بمعظم الأحكام في نفي الالتزام بشيء منها عدا القليل المعلوم أو المظنون بالظن الخاص و ترك ما عداه و لو كان مظنونا بظن لم يقم على اعتباره دليل خاص.



• بل الإنصاف أنه لو فرض و العياذ بالله فقد الظن المطلق في معظم الأحكام كان الواجب الرجوع إلى الامتثال الاحتمالي بالتزام ما لا يقطع معه بطرح الأحكام الواقعية



الثالث أنه لو سلمنا أن الرجوع إلى البراءة لا يوجب شيئا مما ذكر من المحذور البديهي و هو الخروج عن الدين فنقول إنه لا دليل على الرجوع إلى البراءة من جهة العلم الإجمالي بوجود الواجبات و المحرمات فإن أدلتها مختصة بغير هذه الصورة و نحن نعلم إجمالا أن في المظنونات واجبات كثيرة و محرمات كثيرة.



- و الفرق بين هذا الوجه و سابقه أن الوجه السابق كان مبنيا على لـزوم المخالفة القطعية الكثيرة المعبر عنها بالخروج عن الدين و هو محـذور مستقل و إن قلنا بجواز العمل بالأصل في صورة لزوم مطلق المخالفة القطعية.
- و هذا الوجه مبنى على أن مطلق المخالفة القطعية غير جائز و أصل البراءة فى مقابلها غير جار ما لم يصل المعلوم الإجمالي إلى حد الشبهة الغير المحصورة و قد ثبت فى مسألة البراءة أن مجراها الشك فى أصل التكليف لا الشك فى تعيينه مع القطع بثبوت أصله كما فى ما نحن فيه.



- فإن قلت إذا فرضنا أن ظن المجتهد أدى في جميع الوقائع إلى ما يوافق البراءة فما تصنع.
- قلت أولا إنه مستحيل لأن العلم الإجمالي بوجود الواجبات و المحرمات الكثيرة في جملة الوقائع المشتبهة يمنع عن حصول الظن بعدم وجوب شيء من الوقائع المحتملة للوجوب و عدم حرمة شيء من الوقائع المحتملة للتحريم لأن الظن بالسالبة الكلية يناقض العلم بالموجبة الجزئية فالظن بأنه لا شخص من العلماء بفاسق يناقض العلم إجمالا بأن بعض العلماء فاسق.



• و ثانيا إنه على تقدير الإمكان غير واقع لأن الأمارات التى يحصل للمجتهد منها الظن في الوقائع لا تخلو عن الأخبار المتضمن كثير منها لإثبات التكليف وجوبا و تحريما فحصول الظن بعدم التكليف في جميع الوقائع أمر يعلم عادة بعدم وقوعه.



• و ثالثا لو سلمنا وقوعه لكن لا يجوز حينئذ العمل بعدم التكليف في جميع الوقائع لأجل العلم الإجمالي المفروض فللابد حينئذ من التبعيض بين مراتب الظن بالقوة و الضعف فيعمل في موارد الظن الضعيف بنفي التكليف بمقتضى الاحتياط و في موارد الظن القوى بنفي التكليف بمقتضى البراءة و لو فرض التسوية في القوة و الضعف كان الحكم كما لو لم يكن ظن في شيء من تلك الوقائع من التخيير إن لم يتيسر لهذا الشخص الاحتياط و إن تيسر الاحتياط تعين الاحتياط في حق نفسه و إن لم يجز لغيره تقليده و لكن الظاهر أن ذلك مجرد فرض غير واقع لأن الأمارات كثير منها مثبتة للتكليف فراجع كتب الأخبار.



- ثم إنه قد يرد الرجوع إلى أصالة البراءة تبعا لصاحب المعالم و (شيخنا البهائي في الزبدة بأن اعتبارها من باب الظن و الظن منتف في مقابل الخبر و نحوه من أمارات الظن).
- و فیه منع کون البراءة من باب الظن کیف و لو کانت کذلک لم یکن دلیل علی اعتبارها بل هو من باب حکم العقل القطعی بقبح التکلیف من دون بیان.



- (و ذكر المحقق القمى رحمه الله في منع حكم العقل المذكور أن حكم العقل إما أن يريد به الحكم القطعي أو الظني.
- فإن كان الأول فدعوى كون مقتضى أصل البراءة قطعيا أول الكلام كما لا يخفى على من لاحظ أدلة المثبتين و النافين من العقل و النقل سلمنا كونه قطعيا في الجملة لكن المسلم إنما هو قبل ورود الشرع و أما بعد ورود الشرع فالعلم بأن فيه أحكاما إجماعيا على سبيل اليقين يثبطنا عن الحكم بالعدم قطعا كما لا يخفى سلمنا ذلك و لكن لا نسلم حصول القطع بعد ورود مثل الخبر الواحد الصحيح على خلافه.



• و إن أراد الحكم الظنى سواء كان بسبب كونه بذاته مفيدا للظن أو من جهة استصحاب الحالة السابقة فهو أيضا ظن مستفاد من ظاهر الكتاب و الأخبار التى لم يثبت حجيتها بالخصوص مع أنه ممنوع بعد ورود الشرع ثم بعد ورود الخبرالصحيح إذا حصل من خبر الواحد ظن أقوى منه انتهى كلامه رفع مقامه).



• و فيه ان حكم العقل بقبح المؤاخذة من دون البيان حكم قطعى لا اختصاص له بحال دون حال فلا وجه لتخصيصه بما قبل ورود الشرع و لم يقع فيه خلاف بين العقلاء و إنما ذهب من ذهب إلى وجوب الاحتياط لزعم نصب الشارع البيان على وجوب الاحتياط من الآيات و الأخبار التي ذكروها و اما الخبر الصحيح فهو كغيره من الظنون إن قام دليل قطعي على اعتباره كان داخلا في البيان و لا كلام في عدم جريان البراءة معه و إلا فوجوده كعدمه غير مؤثر في الحكم العقلي و الحاصل انه لا ريب لأحد فضلا عن انه لا خلاف في انه على تقدير عدم بيان التكليف بالدليل العام أو الخاص فالأصل البراءة و حينئذ فاللازم إقامة الدليل على كون الظن المقابل بيانا.



- و بما ذكرنا ظهر صحة دعوى الإجماع على أصالة البراءة في المقام لأنه إذا فرض عدم الدليل على اعتبار الظن المقابل صدق قطعا عدم البيان فتجرى البراءة
- و ظهر فساد دفع أصل البراءة بأن المستند فيها إن كان هـ و الإجماع فهو مفقود في محل البحث و إن كان هو العقل فمـورده صـورة عـدم الدليل و لا نسلم عدم الدليل مع وجود الخبر.
- و هذا الكلام خصوصا الفقرة الأخيرة منه مما يضحك الثكلى فإن عدم ثبوت كون الخبر دليلا يكفى في تحقق مصداق القطع بعدم الدليل الذي هو مجرى البراءة.



- و اعلم أن الاعتراض على مقدمات دليل الانسداد بعدم استلزامها للعمل بالظن لجواز الرجوع إلى البراءة و إن كان قد أشار إليه صاحب المعالم و صاحب الزبدة و أجابا عنه بما تقدم مع رده من أن أصالة البراءة لا يقاوم الظن الحاصل من خبر الواحد إلا أن أول من شيد الاعتراض به و حرره لا من باب الظن هو (المحقق المدقق جمال الدين قدس سره في حاشيته حيث قال:
- يرد على الدليل المذكور أن انسداد باب العلم بالأحكام الشرعية غالبا لا يوجب جواز العمل بالظن حتى يتجه ما ذكروه لجواز أن لا يجوز العمل بالظن.



• فكل حكم حصل العلم به من ضرورة أو إجماع نحكم به و ما لم يحصل العلم به نحكم فيه بأصالة البراءة لا لكونها مفيدة للظن و لا للإجماع على وجوب التمسك بها بل لأن العقل يحكم بأنه لا يثبت تكليف علينا إلا بالعلم به أو بظن يقوم على اعتباره دليل يفيد العلم.



- ففيما انتفى الأمران فيه يحكم العقل ببراءة الذمة عنه و عدم جواز العقاب على تركه لا لأن الأصل المذكور يفيد ظنا بمقتضاها حتى يعارض بالظن الحاصل من أخبار الآحاد بخلافها بل لما ذكرنا من حكم العقل بعدم لزوم شيء علينا ما لم يحصل العلم لنا و لا يكفى الظن به.
  - و يؤكده ما ورد من النهى عن اتباع الظن.



• و على هذا ففي ما لم يحصل العلم به على أحد الـوجهين و كـان لنـا مندوحة عنه كغسل الجمعة فالخطب سهل إذ نحكم بجواز تركه بمقتضى الأصل المذكور. و أما فيما لم يكن مندوحة عنه كالجهر بالتسمية و الإخفات بها في الصلاة الإخفاتية التي قال بوجوب كل منهما قوم و لا يمكن لنا ترك التسمية فلا محيص لنا عن الإتيان باحدهما فنحكم بالتخيير فيها لثبوت وجوب أصل التسمية وعدم ثبوت وجوب الجهر و الإخفات فلا حرج لنا في شيء منهما و على هذا فلا يتم الدليل المذكور لأنا لا نعمل بالظن أصلا انتهى كلامه رفع مقامه).



• و قد عرفت أن المحقق القمى قدس سره أجاب عنه بما لا يسلم عن الفساد فالحق رده بالوجوه الثلاثة المتقدمة.



• ثم إن ما ذكره من التخلص عن العمل بالظن بالرجوع إلى البراءة لا يجرى في جميع الفقه إذ قد يتردد الأمر بين كون المال لأحد شخصين كما إذا شك في صحة بيع المعاطاة فتبايع بها اثنان فإنه لا مجرى هنا للبراءة لحرمة تصرف كل منهما على تقدير كون المبيع ملک صاحبه و كذا في الثمن و لا معنى للتخيير أيضا لأن كلا منهما يختار مصلحته و تخيير الحاكم هنا لا دليل عليه مع أن الكلام في حكم الواقعة لا في علاج الخصومة اللهم إلا أن يتمسك في أمثاله بأصالة عدم ترتب الأثر بناء على أن أصالة العدم من الأدلة الشرعية فلو أبدل في الإيراد أصالة البراءة بأصالة العدم كان أشمل.



و يمكن أن يكون هذا الأصل يعنى أصل الفساد و عدم التملك و أمثاله داخلا في المستثنى في قوله لا يثبت تكليف علينا إلا بالعلم أو بظن يقوم على اعتباره دليل يفيد العلم بناء على أنأصل العدم من الظنون الخاصة التي قام على اعتبارها الإجماع و السيرة إلا أن يمنع قيامهما على اعتباره عند اشتباه الحكم الشرعى مع وجود الظن على خلافه.



• و اعتباره من باب الاستصحاب مع ابتنائه على حجية الاستصحاب في الحكم الشرعى رجوع إلى الظن العقلى أو الظن الحاصل من أخبار الآحاد الدالة على الاستصحاب اللهم إلا أن يدعى تواترها و لو إجمالا بمعنى حصول العلم بصدور بعضها إجمالا فيخرج عن خبر الآحاد و لا يخلو عن تأمل و كيف كان ففي الأجوبة المتقدمة و لا أقل من الوجه الأخير غنى و كفاية إن شاء الله تعالى



- المقدمة الثالثة
- في بيان بطلان وجوب تحصيل الامتثال بالطرق المقررة للجاهل من الاحتياط أو الرجوع في كل مسألة إلى ما يقتضيه الأصل في تلك المسألة أو الرجوع إلى فتوى العالم بالمسألة و تقليده فيها
- فنقول إن كلا من هذه الأمور الثلاثة و إن كان طريقا شرعيا في الجملة لامتثال الحكم المجهول إلا أن منها ما لا يجب في المقام و منها ما لا يجرى.



• أما الاحتياط فهو و إن كان مقتضى الأصل و القاعدة العقلية و النقلية عند ثبوت العلم الإجمالي بوجود الواجبات و المحرمات إلا أنه في المقام أعنى صورة انسداد باب العلم في معظم المسائل الفقهية غير واجب لوجهين:



• أحدهما الإجماع القطعى على عدم وجوبه فى المقام لا بمعنى أن أحدا من العلماء لم يلتزم بالاحتياط فى كل الفقه أو جله حتى يرد عليه أن عدم التزامهم به إنما هو لوجود المدارك المعتبرة عندهم للأحكام فلا يقاس عليهم من لا يجد مدركا فى المسألة بل بالمعنى الذى تقدم نظيره فى الإجماع على عدم الرجوع إلى البراءة.



• و حاصله دعوى الإجماع القطعى على أن المرجع فى الشريعة على تقدير انسداد باب العلم فى معظم الأحكام و عدم ثبوت حجية أخبار الآحاد رأسا أو باستثناء قليل هو فى جنب الباقى كالمعدوم ليس هو الاحتياط فى الدين و الالتزام بفعل كل ما يحتمل الوجوب و لوموهوما و ترك كل ما يحتمل الحرمة كذلك.



• و صدق هذه الدعوى مما يجده المنصف من نفسه بعد ملاحظة قلة المعلومات مضافا إلى ما يستفاد من أكثر كلمات العلماء المتقدمة في بطلان الرجوع إلى البراءة و عدم التكليف في المجهولات فإنها واضحة الدلالة في أن بطلان الاحتياط كالبراءة مفروغ عنه فراجع.



الثانى لزوم العسر الشديد و الحرج الأكيد فى التزامه لكثرة ما يحتمل موهوما وجوبه خصوصا فى أبواب الطهارة و الصلاة فمراعاته مما يوجب الحرج و المثال لا يحتاج إليه فلو بنى العالم الخبير بموارد الاحتياط فيما لم ينعقد عليه إجماع قطعى أو خبر متواتر على الالتزام بالاحتياط فى جميع أموره يوما و ليلة لوجد صدق ما ادعيناه هذا كله بالنسبة إلى نفس العمل بالاحتياط.



• و أما تعليم المجتهد موارد الاحتياط لمقلده و تعلم المقلد موارد الاحتياط الاحتياط الشخصية و علاج تعارض الاحتياطات و ترجيح الاحتياط الناشئ عن الاحتمال القوى على الاحتياط الناشئ عن الاحتمال الضعيف فهو أمر مستغرق لأوقات المجتهد و المقلد فيقع الناس من جهة تعليم هذه الموارد و تعلمها في حرج يخل بنظام معاشهم و معادهم.



• توضيح ذلك أن الاحتياط في مسألة التطهير بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر ترك التطهير به لكن قد يعارضه في الموارد الشخصية احتياطات أخر بعضها أقوى منه و بعضها أضعف و بعضها مساو فإنه قد يوجد ماء آخر للطهارة و قد لا يوجد معه إلا التراب و قد لا يوجد من مطلق الطهور غيره.



- فإن الاحتياط في الأول هو الطهارة من ماء آخر لو لم يزاحمه الاحتياط من جهة أخرى كما إذا كان قد أصابه ما لم ينعقد الإجماع على طهارته و في الثاني هو الجمع بين الطهارة المائية و الترابية إن لم يزاحمه ضيق الوقت المجمع عليه و في الثالث الطهارة من ذلك المستعمل و الصلاة إن لم يزاحمه أمر آخر واجب أو محتمل الوجوب.
- فكيف يسوغ للمجتهد أن يلقى إلى مقلده أن الاحتياط فى تـرك الطهـارة بالماء المستعمل مع كون الاحتياط فى كثير من الموارد استعماله فقـط أو الجمع بينه و بين غيره.
- و بالجملة فتعليم موارد الاحتياط الشخصية و تعلمها فضلا عن العمل بها أمر يكاد يلحق بالمتعذر و يظهر ذلك بالتأمل في الوقائع الاتفاقية.



- فإن قلت لا يجب على المقلد متابعة هذا الشخص الذى أدى نظره إلى انسداد باب العلم فى معظم المسائل و وجوب الاحتياط بل يقلد غيره.
- قلت مع أن لنا أن نفرض انحصار المجتهد في هذا الشخص إن كلامنا في حكم الله سبحانه بحسب اعتقاد هذا المجتهد الذي اعتقد انسداد باب العلم و عدم الدليل على ظن خاص يكتفى به في تحصيل غالب الأحكام و إن من يدعى وجود الدليل على ذلك فإنما نشأ اعتقاده مما لا ينبغى الركون إليه و يكون الركون إليه جزما في غير محله.



• فالكلام فى أن حكم الله تعالى على تقدير انسداد باب العلم و عدم نصب الطريق الخاص لا يمكن أن يكون هو الاحتياط بالنسبة إلى العباد للزوم الحرج البالغ حد اختلال النظام.



• و لا يخفى أنه لا وجه لدفع هذا الكلام بأن العوام يقلدون مجتهدا غير هذا قائلا بعد انسداد باب العلم أو بنصب الطرق الظنية الوافية بأغلب الأحكام فلا يلزم عليهم حرج و ضيق.



• ثم إن هذا كله مع كون المسألة في نفسها مما يمكن فيه الاحتياط و لو بتكرار العمل في العبادات أما مع عدم إمكان الاحتياط كما لو دار المال بين صغيرين يحتاج كل واحد منهما إلى صرفه عليه في الحال و كما في المرافعات فلا مناص عن العمل بالظن



• و قد يورد على إبطال الاحتياط ب لـزوم الحـرج بوجـوه لا بـأس بالإشارة إلى بعضها منها النقض بما لو أدى اجتهاد المجتهد و عمله بالظن إلى فتوى يوجب الحرج كوجـوب الترتيـب بـين الحاضِرة و الفائتة لمن عليه فوائت كثيرة أو وجوب الغسل على مريض أجنب متعمدا و إن أصابه من المرض ما أصابه كما هو قول بعض أصحابنا و كذا لو فرضنا أداء ظن المجتهد إلى وجوب أمور كثيرة يحصل العسر لمراعاتها و بالجملة فلزوم الحرج من العمل بالقواعد لا يوجب الإعراض عنها و فيما نحن فيه إذا اقتضى القاعدة رعاية الاحتياط لم يرفع اليد عنها للزوم العسر.



- و الجواب أن ما ذكر في غاية الفساد. لأن مرجعه إن كان إلى منع نهوض أدلة نفى الحرج للحكومة على مقتضيات القواعد و العمومات و تخصيصها بغير صورة لزوم الحرج فينبغى أن ينقل الكلام في منع ثبوت قاعدة الحرج و لا يخفى أن منعه في غاية السقوط لدلالة الأخبار المتواترة معنى عليه مضافا إلى دلالة ظاهر الكتاب.
- و الحاصل أن قاعدة نفى الحرج مما ثبتت بالأدلة الثلاثة بل الأربعة فى مثل المقام لاستقلال العقل بقبح التكليف بما يوجب اختلال نظام أمر المكلف نعم هى فى غير ما يوجب الاختلال قاعدة ظنية تقبل الخروج عنها بالأدلة الخاصة المحكمة و إن لم تكن قطعية.



• و أما القواعد و العمومات المثبتة للتكليف فلا إشكال بل لا خلاف في حكومة أدلة نفى الحرج عليها فليس الوجه في التقديم كون النسبة بينهما عموما من وجه فيرجع إلى أصالة البراءة كما قيل أو إلى المرجحات الخارجية المعاضدة لقاعدة نفى الحرج كما زعم بل لأن أدلة نفى العسر بمدلولها اللفظى حاكمة على العمومات المثبتة للتكليف فهي بالذات مقدمة عليها و هذا هو السرفي عدم ملاحظة الفقهاء المرجح الخارجي بل يقدمونها من غير مرجح خارجي.



• نعم جعل بعض متأخرى المتأخرين عمل الفقهاء بها فى الموارد من المرجحات لتلك القاعدة زعما منه أن عملهم لمرجح توقيفى اطلعوا عليه و اختفى علينا و لم يشعر أن وجه التقديم كونها حاكمة على العمومات.



• و مما يوضح ما ذكرنا و يدعو إلى التأمل في وجه التقديم المذكور في محله و يوجب الإعراض عما زعمه غير واحد من وقوع التعارض بينها و بين سائر العمومات فيجب الرجوع إلى الأصول أو المرجحات هو ما (: رواه عبد الأعلى مولى آل سام في من عثر فانقطع ظفره فجعل عليه مرارة فكيف يصنع بالوضوء فقال عليه السلام يعرف هذا و أشباهه من كتاب الله ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه).



• فإن في إحالة الإمام عليه السلام لحكم هذه الواقعة إلى عموم نفى الحرج و بيان أنه ينبغى أن يعلم منه أن الحكم في هذه الواقعة المسح فوق المرارة مع معارضة العموم المذكور بالعمومات الموجبة للمسح على البشرة دلالة واضحة على حكومة عمومات نفى الحرج بأنفسها على العمومات المثبتة للتكاليف من غير حاجة إلى ملاحظة تعارض و ترجيح في البين فافهم.



• و إن كان مرجع ما ذكره إلى أن التزام العسر إذا دل عليه الدليل لا بأس به كما في ما ذكر من المثال و الفرض.